

مادة ٢ - يستبدل بنص المادة ٣١٥ من قانون العقوبات النص الآتي :

”مادة ٣١٥ - يعاقب بالأشغال الشاقة المؤبدة أو المؤقتة على السرقات التي ترتكب في الطرق العامة سواء كانت داخل المدن أو القرى أو خارجها أو في إحدى وسائل النقل البرية أو المائية أو الجوية في الأحوال الآتية : (أولا) إذا وقعت السرقة من شخصين فأكثر وكان أحدهم على الأقل حاملا سلاحا ظاهرا أو عبا .

(ثانيا) إذا وقعت السرقة من شخصين فأكثر بطريق الإكراه .
(ثالثا) إذا وقعت السرقة ولو من شخص واحد يحمل سلاحا وكان ذلك بلياً أو بطريق الإكراه أو التهديد باستعمال السلاح ” .

مادة ٣ - تلغى الفقرة ” سادسا ” من المادة ٣١٧ من قانون العقوبات .

مادة ٤ - ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

يضم هذا القانون بحاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها ما صدر برئاسة الجمهورية في ١٠ جمادى الآخرة سنة ١٣٩٠ (١٢ أغسطس سنة ١٩٧٠)

جمال عبد الناصر

قانون رقم ٦٠ لسنة ١٩٧٠

تعديل الفقرة الثانية من المادة ٣٥ من قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الأمة القانون الآتي نصه ، وقد أصدره :

مادة ١ - يستبدل بالفقرة الثانية من المادة ٣٥ من قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ النص التالي :

”وبع ذلك تستحق العلاوة الدورية في أول مايو التالي لانتهاء ستين من تاريخ الالتحاق بالخدمة أو سنة من تاريخ منع العلاوة السابقة ويعتبر العطايا بالخدمة في تطبيق هذا الحكم إعادة تعيين العاملين في أدنى الدرجات ولو كان ذلك نتيجة الحصول على مؤهلات أشآء الخدمة إلا إذا كانت مرتباتهم قد وصلت بداية من يوم الترجمة المعادة تعيينهم فيها أو جائزتها فيستحقون علاواتهم الدورية بعد سنة من تاريخ منع العلاوة السابقة .

قانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٠

بتعديل بعض أحكام قانون العقوبات

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الأمة القانون الآتي نصه ، وقد أصدره :

مادة ١ - تضاف إلى قانون العقوبات مواد جديدة بأرقام ٥٢ ، ٥٣ ، ٣١٦ و مكررا ثالثا ، نصها الآتي :

”مادة ٥٢ - إذا توافق العود طبقا لأحكام المادة السابقة، جاز للحكمة، بدلاً من توقيع المغوبة المبينة في تلك المادة ، أن تقرر اعتبار العائد بمثابة اعتاد الاجرام حتى تبين لها من ظروف الجريمة وبواعنها ، ومن أموال المتهم و الماضي ، أن هناك احتيالاً جديداً لإقدامه على اقتراف جريمة جديدة وفي هذه الحالة تختص المحكمة بإيداعه إحدى مؤسسات العمل التي يصدر بياناتها وتنظيمها وكيفية معاملة من يودعون بها قرار من رئيس الجمهورية وذلك إلى أن يأمر وزير العدل بالإفراج عنه بناء على اقتراح إدارة المؤسسة وموافقة النيابة العامة .

ولا يجوز أن تزيد مدة الإيداع في المؤسسة على ست سنوات ”

”مادة ٥٣ - إذا سبق الحكم على العائد بالأشغال الشاقة عملاً بالمادة ٥١ من هذا القانون أو باعتباره بمثابة اعتاد الاجرام ، ثم ارتكب في خلال ستين من تاريخ الإفراج عنه جريمة من الجرائم المنصوص عليها في تلك المادة ، حكمت المحكمة بإيداعه إحدى مؤسسات العمل المشار إليها في المادة السابقة إلى أن يأمر وزير العدل بالإفراج عنه بناء على اقتراح إدارة المؤسسة وموافقة النيابة العامة .

ولا يجوز أن تزيد مدة الإيداع في هذه الحالة على عشر سنوات ”

”مادة ٣١٦ مكررا ثالثا - يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر ولا تتجاوز سبع سنوات :

ـ (أولا) على السرقات التي ترتكب في إحدى وسائل النقل البرية أو المائية أو الجوية .

ـ (ثانيا) على السرقات التي تتحقق في مكان مسكن أو معد للسكنى أو أحد ملحقاته إذا تم دخول المكان بواسطة التسلل أو الكسر أو استعمال مفاتيح مقطوعة أو اتحصال صفة كاذبة أو ادعاء القيام أو التكليف بخدمة عامة أو غير ذلك من الوسائل غير المشروعة .

ـ (ثالثا) على السرقات التي تتحقق ولو من شخص واحد يحمل سلاحاً ظاهراً أو عباً ” .

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بالقانون رقم ٦٢ لسنة ١٩٧٠

بياناً لإنشاء اتحاد الإذاعة والتلفزيون

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على المادة ١١٩ من الدستور ،

وعلى قانون هيئات العامة الصادر بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ ،

وعلى قانون المؤسسات العامة وشركات القطاع العام ، الصادر بالقانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٦٦ ،

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٧٦ لسنة ١٩٦٦ بتنظيم وزارة الإرشاد القومي ،

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٧٧ لسنة ١٩٦٦ بتنظيم المؤسسة المصرية العامة للهندسة الإذاعية ،

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٧٨ لسنة ١٩٦٦ بتنظيم إذاعة الجمهورية العربية المتحدة ،

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ بتنظيم تليفزيون

الجمهورية العربية المتحدة ،

وببناء على ما أرتأه مجلس الدولة ،

قرر القانون الآتي :

مادة ١ — ينشأ "اتحاد الإذاعة والتلفزيون" لتولى شئون الإذاعة الصوتية والمرئية في الجمهورية العربية المتحدة وتكون له الشخصية الاعتبارية ويكون مركّزه مدينة القاهرة .

مادة ٢ — يهدف الاتحاد إلى تحقيق الأغراض الآتية :

(١) الأداء الكفء للخدمة الإذاعية الصوتية والمرئية وضمان توجيهها لخدمة الشعب والمصلحة القومية .

(٢) تطوير مفاهيم الإعلام الإذاعي ، وإرساء القواعد والقيم الخلقية التي تحكم المواد الإذاعية .

(٣) إيجاد المناخ الملائم لنمو الممكّنات الحلاقية وإظهار المواهب الجديدة والتشجيع على التعبير الحر الأمين .

(٤) الإسهام في التعبير عن مطالبجماهير ومشكلاتها اليومية .

(٥) رفع مستوى الخدمات الإذاعية الموجهة للخارج وضمان تحقيقها للصلمة العامة .

وتنبع أول علاوة دورية تستحق بعد الحصول على آية ترقية في أول ملابس النال لاقضاء سنة عليها وذلك فيما إذا الدالين الذين سبق حصولهم على أول مربوط الدرجة المترتب إليها أو علاوة من علاواتها طبقاً لنص المادة ٢٢ من القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ المشار إليه فيستحقون علاواتهم بعد ستة من تاريخ منح العلاوة السابقة " .

مادة ٢ — تلغى المادة الأولى من القانون رقم ٣٤ لسنة ١٩٦٧ بتعديل سواعيد استحقاق العلاوات الدورية .

مادة ٣ — ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويحمل به من تاريخ العمل بالقانون رقم ٣٤ لسنة ١٩٦٧ المشار إليه مع عدم صرف آية فروقالية عن الماضي .

يضم هذا القانون بختام الدولة ، ويتفق كقانون من قوانينها ما صدر برئاسة الجمهورية في ١٠ جمادى الآخرة سنة ١٣٩٠ (١٢ أغسطس ١٩٧٠)

جمال عبد الناصر

قانون رقم ٦١ لسنة ١٩٧٠

تعديل بعض أحكام القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٦٥
في شأن السلطة القضائية

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الأمة القانون الآتي نصه ، وقد أصدرناه :

مادة ١ — يستبدل بتنص المادة ٧١ من القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٦٥ في شأن السلطة القضائية النص الآتي :

"مادة ٧١ — استثناء من أحكام قوانين المعاشات ، لا يجوز أن يتقاضى القضاة أو أن يعين فيها من جاوز عمره ستين سنة ميلادية .
ومع ذلك إذا كان بلوغ القاضي من التقاعد في الفترة من أول يناير إلى أول يوليو فإنه يتقاضى في الخدمة حتى هذا التاريخ دون أن تخسب هذه السنة في تقدير المعاش أو المكافأة .

أما إذا كان بلوغ القاضي من التقاعد في الفترة من أول أكتوبر إلى سبتمبر فإنه يحال إلى المعاش في أول أكتوبر على أن تخسب له باقي سنة في تقدير المعاش أو المكافأة ويتقاضى مرتبه عنها " .

مادة ٢ — ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويحمل به من

مع نشره .
يضم هذا القانون بختام الدولة ، ويتفق كقانون من قوانينها ما

صدر برئاسة الجمهورية في ١٠ جمادى الآخرة سنة ١٣٩٠ (١٢ أغسطس ١٩٧٠)

جمال عبد الناصر